

Distr.: General  
8 March 2018  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية  
الدورة السابعة عشرة  
نيويورك ١٦-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨  
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت\*  
الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك  
المسائل التي ينظر فيها المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي والمسائل الناشئة

## دراسة لمسألة الحفاظ وحقوق الإنسان للشعوب الأصلية\*\*

## مذكرة من الأمانة العامة

موجز

في دورته السادسة عشرة، قام المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بتعيين براين كين وإيفوراها لالتيك، وهما عضوان من أعضاء المنتدى، لإجراء دراسة لمسألة الحفاظ وحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، بغرض تقديمها إلى المنتدى في دورته السابعة عشرة (انظر E/2017/43، الفقرة ١٠٦).

\* E/C.19/2018/1

\*\* قدمت هذه الوثيقة بعد الموعد النهائي لتضمينها أحدث المعلومات.



الرجاء إعادة استعمال الورق

020418 200318 18-03654 (A)



## أولا - مقدمة

١ - في ضوء حجم المواد التي كُتبت بشأن هذه المسألة، لا تمثل هذه الدراسة محاولة لإعادة النظر بتعمق في التحديات التي تواجه الشعوب الأصلية فيما يتعلق بمبادرات الحفظ، بل أن الغرض منها هو النظر في حقوق الشعوب الأصلية ومسؤوليات أصحاب المصلحة والجهات المسؤولة في سياق الحفظ واقتراح خطة للعمل الفوري تهدف إلى وضع مجموعة من معايير الحفظ من شأنها أن تكفل الاعتراف بالحقوق الجماعية وحقوق الإنسان للشعوب الأصلية واحترامها، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، في سياق مبادرات الحفظ.

٢ - وقد كُتبت هذه الدراسة دعماً للتوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الشعوب الأصلية في تقريرها عن تدابير الحفظ وأثرها على حقوق الشعوب الأصلية (انظر A/71/229) والمبادئ الإطارية بشأن حقوق الإنسان والبيئة التي وضعها المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (انظر A/HRC/37/59، المرفق). وتعد هذه الدراسة محاولة للبناء على العمل الهام الذي قامت به المنظمات غير الحكومية مثل منظمة العدالة الطبيعية والمعهد الدولي للبيئة والتنمية وبرنامج شعوب الغابات. وقد صُمم برنامج العمل المقترح لتعزيز وتوحيد الجهود التي يبذلها الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية والهيئات المتصلة باتفاقية التنوع البيولوجي ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وغيرها من الجهات من أجل وضع نهج جديدة للحفظ تعترف وتدعم الحقوق الجماعية وحقوق الإنسان للشعوب الأصلية.

## ثانيا - معلومات أساسية

٣ - منذ إنشاء أول منطقة محمية تعيّن الدولة، وهي منتزه يلوستون، في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٨٧٢، أدت تدخلات الحفظ في جميع أنحاء العالم في أحيان كثيرة جدا إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك عن طريق التشريد القسري من أراضيهم؛ والقضاء على سبل العيش؛ وفقدان إمكانية الوصول إلى الأراضي والموارد والأماكن المقدسة؛ وضياع الثقافة؛ والعنف؛ وحالات الإعدام خارج نطاق القانون.

٤ - وذلك النموذج من نماذج الحفظ، الذي يستبعد الشعوب الأصلية ويتكرر في مبادرات الحفظ في جميع أنحاء العالم، لا يدمر مجتمعات الشعوب الأصلية فحسب، بل يقوض أيضا أهداف الحفظ بحد ذاتها.

٥ - وقد بيّنت البحوث بشكل متزايد ومتواصل أن الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها هو أنجع وسيلة لحماية التنوع البيولوجي، وضمان الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وحماية السلامة الإيكولوجية للنظم الإيكولوجية الحيوية. ولا ينطوي تأكيد أهمية دور الشعوب الأصلية في تحقيق أهداف الحفظ على أي مغالاة: فالأراضي والمياه التي تواصل تلك الشعوب إدارتها تحتوي على أكثر من ٨٠ في المائة من التنوع البيولوجي لكوكب الأرض؛ والغابات في أراضي الشعوب الأصلية المرسومة الحدود معرضة لخطر إزالة الغابات بدرجة أقل من تلك الموجودة في المناطق المحمية؛ ويمكن لنظم المعارف التقليدية واستراتيجيات إدارة الموارد للشعوب الأصلية أن تقوم بدور رئيسي في وضع استراتيجيات وسياسات حفظ مستدامة فعلاً.

٦ - وفي السنوات الأخيرة، ظهر اعتراف متزايد بالدور الحيوي الذي تؤديه الشعوب الأصلية في مجال الحفظ، وقد بذلت الأوساط المعنية بالحفظ جهوداً لمعالجة مسائل حقوق الإنسان. ومع ذلك، فقد استمرت انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية في سياق مبادرات الحفظ - بما شمل إنشاء المناطق المحمية واستراتيجيات حماية التنوع البيولوجي وبرامج إدارة الغابات ومشاريع حجز الكربون. وفي العام الماضي وحده، تلقى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية تقارير عديدة عن انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبت باسم الحفظ، بما في ذلك الانتهاكات التي تضرر منها شعب باكا في الكاميرون، و شعب باساروا في بوتسوانا، وشعب ماساي في لولونديو، بجمهورية تنزانيا المتحدة، وشعب ميبوتي في الكونغو. ووقت كتابة هذا التقرير، كانت هناك تقارير مثيرة للقلق عن طرد شعب سنجور بعنف من غابة إمبوبوت في كينيا.

## ثالثاً - الحقوق والمسؤوليات والانتصاف

### ألف - حقوق الشعوب الأصلية

٧ - في السنوات الأخيرة، حققت الشعوب الأصلية مكاسب كبيرة من حيث الاعتراف الوطني والإقليمي والدولي بحقوقها الجماعية وحقوق الإنسان الخاصة بها. وهذه "المجموعة" من الحقوق مكرسة في دساتير الدول وقوانينها، وفي الاجتهاد القضائي الإقليمي في مجال حقوق الإنسان، وفي الاجتهاد القضائي لهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، على نطاق طائفة واسعة من الصكوك الدولية، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة، وفي الاتفاقات الملزمة وغير الملزمة. وتشمل تلك الصكوك الشرعة الدولية لحقوق الإنسان؛ والصكوك التي تركز على الشعوب الأصلية، مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية للشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ واتفاقيات ريو، بما في ذلك بروتوكولاتها الفرعية والخطوط التوجيهية الطوعية.

٨ - ولا تزال حقوق الشعوب الأصلية تنتهك في سياق مبادرات الحفظ، ولا سيما الحقوق التالية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية:

(أ) الحق في تقرير المصير، أي الحق في أن تقرر الشعوب الأصلية بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٣)؛

(ب) الحق في الحكم الذاتي في المسائل المتعلقة بالشؤون الداخلية والمحلية (المواد ٤ و ٥ و ٣٣ و (١) و ٣٤ و ٣٥)؛

(ج) الحق في الموافقة الحرة المسبقة عن علم (المواد ١٨ و ١٩ و ٢٩ و (٢) و (٣) و ٣٠ و (٢))؛

(د) الحق في الأراضي والأقاليم والموارد التي تحوزها الشعوب الأصلية بحكم الملكية التقليدية أو غيرها من أشكال الشغل أو الاستخدام التقليدية (المواد ٨ و (٢) و ١٠ و ١٤ و ١٥ و (١) و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٥ و ٢٦ و (١))؛

(هـ) الحق في الحياة والسلامة البدنية والعقلية والحرية والأمان الشخصي؛ والحق في أن تعيش في حرية وسلام وأمن بوصفها شعوباً متميزة (المواد ٢ و ٧ و ٨ و (١) و ١٠ و ١٥ و (٢) و ٢٢ و ٤٤)؛

(و) الحق في حفظ وحماية البيئة والقدرة الإنتاجية لأراضيها وأقاليمها ومواردها (المادتان ٢٩ و (١) و ٤١)؛

- (ز) الحق في الحفاظ على تراثها الثقافي وتقاليد الروحية وعاداتها ومعارفها التقليدية (المواد ٩ و ١١ و ١٢ و ١٥ و (١) و ٣١ و ٣٤)؛
- (ح) الحق في طبها التقليدي وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية وفي حفظ النباتات الطبية والحيوانات والمعادن الخاصة بها (المادة ٢٤)؛
- (ط) الحق في الاحتفاظ بنظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتطويرها، وفي أن يتوفر لها الأمن في تمتعها بأسباب رزقها وتنميتها، وفي أن تمارس بحرية جميع أشكالها التقليدية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية، وفي تحديد الأولويات من أجل ممارسة حقها في التنمية (المواد ٢١ و ٢٣)؛
- (ي) الحق في الحفاظ على علاقاتها عبر الحدود (المادة ٣٦ (١))؛
- (ك) الحق في استخدام لغاتها ومعارفها والاحتفاظ بها (المادة ١٣ (١))؛
- (ل) الحق في إقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية والسيطرة عليها (المادتان ١٤ (١) و ١٥ (١))؛
- (م) الحق في عدم التعرض لأية شروط تمييزية في العمالة (المادة ١٧)؛
- (ن) الحق في الجبر فيما يخص الأراضي والأقاليم والموارد التي أُخذت أو احتُلت أو أُستُخدمت أو أُضيرت (المواد ٨ (٢) و ١١ (٢) و ٢٠ (٢) و ٢٨ (١) و ٣٢ و ٤٠).

## باء - المسؤوليات

٩ - على الرغم من أن الدول تُعتبر الجهة الرئيسية المسؤولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن القواعد ذات الصلة تعتبر على نحو متزايد سارية على الكيانات غير الحكومية، بما في ذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١١ الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (A/HRC/17/31، المرفق). وفي هذا السياق، يكون من واجب جميع الجهات الفاعلة المشاركة في مبادرات الحفظ، بما في ذلك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ووكالات التنمية الثنائية والمؤسسات التجارية والمؤسسات الخيرية، احترام حقوق الشعوب الأصلية.

١٠ - ويتعين على الدول أن تكفل احترام المنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة وغيرها من الجهات التي تنفذ مبادرات الحفظ داخل حدودها للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وفي حال عدم قيامها بذلك، أن تكفل إمكانية وصول المجتمعات المحلية المتضررة إلى سبل انتصاف فعالة. وفي الوقت نفسه، ينبغي للمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى التي تقيم شراكات مع الدول في مجال الحفظ ألا تتواطأ مع تلك الدول في عدم وفائها بواجب حماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية.

## جيم - الانتصاف

١١ - ثمة عدد من آليات الانتصاف الدولية والإقليمية المتاحة وقد استخدمتها بفعالية الشعوب الأصلية المتضررة من مبادرات الحفظ، بما في ذلك الآليات الحكومية وآليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان في أفريقيا وأوروبا والأمريكتين.

١٢ - إلا أن الشعوب الأصلية لا تزال تواجه مجموعة من التحديات في الوصول إلى العدالة من خلال تلك الآليات. وكثيراً ما لا تتعاطف آليات الانتصاف الحكومية مع مخنة مجتمعات الشعوب الأصلية التي تتأثر سلباً بمبادرات الحفظ، ذلك بسبب العنصرية أو الافتقار إلى الإرادة السياسية أو عدم الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية. وفي الوقت نفسه، وبسبب الافتقار إلى الدعم المالي أو عدم الإلمام بالإجراءات، كثيراً ما يتعذر على الشعوب الأصلية الوصول إلى آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وعندما تصدر تلك الآليات قرارات موالية للشعوب الأصلية، يكون من الصعب ضمان تنفيذ القرارات فعلاً على المستوى المحلي.

١٣ - وآلية واكاتان هي آلية غير قضائية تركز على الحفظ، أنشأتها لجنة السياسات البيئية والاقتصادية والاجتماعية للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة خلال مؤتمر "تقاسم السلطة: رؤية جديدة للتنمية"، الذي عقد في واكاتان، بنوزيلندا، في عام ٢٠١١ من أجل "تقييم الوضع في مختلف المناطق المحمية في جميع أنحاء العالم، وحيث يكون التأثير على الناس سلبياً، لاقتراح الحلول وتنفيذها"<sup>(١)</sup>. وأجريت تقييمات تجريبية تستند إلى الآلية في ثلاث مناطق: جبل إلغون في غرب كينيا، ومنتزه أوب لوانغ الوطني في شمال تايلند، ومنتزه كاهوزي - بيغا الوطني في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وينبغي زيادة دعم الآلية لأنها تنطوي على إمكانات قوية لتصبح أداة ميسرة وفعالة من حيث التكلفة لحل المنازعات وضمان وجود آليات للانتصاف يمكن الوصول إليها بسهولة على المستوى المشاريعي.

## رابعاً - المعايير والتوجيهات

١٤ - على مدار أكثر من أربعة عقود، دأبت الأوساط المعنية بالحفظ على إجراء حوار بشأن أهمية الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية واحترامها في سياق مبادرات الحفظ. وقد أقر الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة للمرة الأولى بضرورة الاعتراف بدور الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالمناطق المحمية في الجلسة الثانية عشرة من جمعياته العمومية المعقودة في كينشاسا في عام ١٩٧٥. ومنذ ذلك الحين، ركز عدد من المبادرات على ضرورة وجود معايير و/أو مبادئ توجيهية بشأن حقوق الإنسان والحفظ، تتفق عليها وتستخدمها جميع الجهات الفاعلة المعنية أو المتأثرة بمبادرات الحفظ. وقد أدت تلك المبادرات إلى ظهور عدد من الوثائق، منها ما يلي:

(أ) "نداء من أجل مدونة قواعد سلوك لحفظ الأحياء البحرية" (مقالة منشورة في مجلة علمية من إعداد أخصائيين وباحثين أكاديميين، ٢٠١٧)؛

(ب) "معايير الحفظ: من الحقوق إلى المسؤوليات" (المعهد الدولي للبيئة والتنمية والعدالة الطبيعية، ٢٠١٦)؛

(ج) معايير نظام الإدارة البيئية والاجتماعية (الصيغة ٢،٠)؛ الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، ٢٠١٦)؛

(د) "الحفظ والشعوب الأصلية في أمريكا الوسطى: دليل" (الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة ومركز موارد القانون الهندي، ٢٠١٥)؛

(١) انظر [whakatane-mechanism.org/about-whakatane](http://whakatane-mechanism.org/about-whakatane).

- (هـ) السياسة العامة المتعلقة بالحفظ وحقوق الإنسان من أجل التنمية المستدامة (الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، ٢٠١٢)؛
- (و) مدونة بينيت (منظمة النجاة الدولية، ٢٠١٠)؛
- (ز) المبادئ التوجيهية لتقييم آثار تدخلات الحفظ على رفاه الإنسان (مبادرة سياسات الحفظ وحقوق الإنسان، ٢٠٠٩)؛
- (ح) المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق الحفظ (مركز القانون البيئي للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، ٢٠٠٩)؛
- (ط) قرار الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة رقم ٤,٠٥٦، المتعلق بتهج الحفظ القائمة على الحقوق (٢٠٠٨)؛
- (ي) السياسة العامة المتعلقة بالعدالة الاجتماعية في سياق الحفظ والاستغلال المستدام للموارد الطبيعية (الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، ٢٠٠٠).

١٥ - وإذ يقر بالحاجة الملحة إلى وضع مجموعة معايير معترف بها عالمياً للمشاركة في جهود الحفظ في أراضي ومياه الشعوب الأصلية، ينبغي للمنتدى أن يبحث الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والجهات الممولة والشعوب الأصلية على الانخراط في عملية تعاونية، بناءً على المبادرات المذكورة أعلاه، من أجل صياغة مجموعة مخصصة من المعايير تكفل احترام الحقوق الجماعية وحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، يكون بإمكان الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية أن تصبح من الأطراف الموقعة عليها، وتكون مرتبطة بآلية مخصصة للانتصاف غير القضائي (أي صيغة منقحة من آلية واكاتان).

## خامساً - السبيل للمضي قدماً: عقد مؤتمر قمة بشأن مسألة الحفظ وحقوق الشعوب الأصلية واعتماد المعايير والآلية ذات الصلة

١٦ - قد يرغب المنتدى في النظر في برنامج العمل التالي، المقرر تنفيذه بالتشاور مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، حسب الاقتضاء:

٢٠١٨

(أ) إجراء بحوث أساسية ووضع إطار للمعايير؛ ومناقشة التقدم المحرز في إطار آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛

٢٠١٩

(ب) عقد اجتماع لفريق خبراء بشأن مسألة الحفظ وحقوق الشعوب الأصلية؛

(ج) التوصية بأن يقوم الفريق المتخصص المعني بالشعوب الأصلية والقوانين العرفية والبيئية وحقوق الإنسان في لجنة السياسات البيئية والاقتصادية والاجتماعية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين، بالتشاور مع المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة والمنتدى الدائم وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، باستضافة اجتماعات إقليمية لمناقشة المعايير وآلية آكاتان؛

(د) تعميم مشروع المعايير واقتراح بشأن صيغة منقحة لآلية آكاتان لأغراض إجراء استعراض دولي؛

٢٠٢٠

(هـ) اقتراح مدخلات نهائية بشأن مشروع المعايير والصيغة المنقحة لآلية آكاتان؛

(و) وضع أدوات ودورات تدريبية لتيسير تنفيذ المعايير (مثل الإجراءات المتصلة بالموافقة الحرة المسبقة عن علم وعمليات التصميم المشترك)؛

(ز) عقد مؤتمر قمة بشأن مسألة الحفظ وحقوق الشعوب الأصلية، مباشرة قبل المؤتمر العالمي لحفظ الطبيعة الذي يعقده الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، من أجل اعتماد إطار بشأن الحفظ وحقوق الشعوب الأصلية (المعايير والآلية) بشكل رسمي والوقوف على الموقعين الأوائل.